

٦- يتعين ألا يكون لأعضاء اللجنة المالية مصلحة مالية في أي نشاط يتصل بالمسائل التي تقع فيها على اللجنة مسؤولية تقديم توصيات. وعليهم ألا يفسحوا، حتى بعد انتهاء وظائفهم، أية معلومات سرية وصلت إلى علمهم بحكم قيامهم بواجباتهم في السلطة.

٧- تراعى توصيات اللجنة المالية في القرارات التي تتخذ من جانب الجمعية والمجلس بشأن المسائل التالية:

(أ) مشاريع القواعد والأنظمة والإجراءات المالية لأجهزة السلطة والتنظيم المالي وإدارة المالية الداخلية للسلطة؛

(ب) تقرير الاشتراكات التي يدفعها الأعضاء للميزانية الإدارية للسلطة وفقاً للفقرة ٢ (هـ) من المادة ١٦٠ من الاتفاقية؛

(ج) كل المسائل المالية ذات الصلة، بما في ذلك الميزانية السنوية المقترحة التي يعدها الأمين العام للسلطة وفقاً للمادة ١٧٢ من الاتفاقية، والجوانب المالية لتنفيذ برنامج عمل الأمانة؛

(د) الميزانية الإدارية؛

(هـ) الالتزامات المالية للدول الأطراف الناشئة عن تنفيذ هذا الاتفاق والجزء الحادي عشر، فضلاً عن الآثار المترتبة إدارياً وفي الميزانية على المقترحات والتوصيات التي تستلزم نفقات من أموال السلطة؛

(و) القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالاقتسام العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة والقرارات الواجب اتخاذها بشأنها.

٨- تتخذ القرارات في اللجنة المالية بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين. وتتخذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية بتوافق الآراء.

٩- يعتبر أن ما تقضي به الفقرة ٢ (د) من المادة ١٦٢ من الاتفاقية من إنشاء جهاز فرعي لمعالجة المسائل المالية قد استوفى بإنشاء اللجنة المالية وفقاً لهذا الفرع.

٢٦٤/٤٨ - تنشيط أعمال الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٨٣٧ (د - ٢٦) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و ١٣٨/٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٨٨/٣٩ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٤٥/٤٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و ٧٧/٤٦ المؤرخ ١٢

المستحقة بموجب النظام المعتمد وفقاً للفقرة الفرعية (ج)، ويحدد المجلس مقدار هذا الرسم؛

(هـ) يجوز إعادة النظر دورياً في نظام المدفوعات على ضوء تغير الظروف. ويتعين تطبيق أية تغييرات بطريقة غير تمييزية. ولا يجوز تطبيق مثل هذه التغييرات على العقود القائمة إلا باختيار المتعاقد. ويتعين في أي تغيير يجري لاحقاً في الاختيار بين النظم البديلة أن يتم بالاتفاق بين السلطة والمتعاقد؛

(و) المنازعات التي تنشأ بشأن تفسير أو تطبيق القواعد والأنظمة التي توضع على أساس هذه المبادئ تخضع لإجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الاتفاقية.

٢- لا تسري أحكام الفقرات ٢ إلى ١٠ من المادة ١٢ من المرفق الثالث للاتفاقية.

٣- فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٢ من المادة ١٢ من المرفق الثالث للاتفاقية، يكون الرسم المستحق الدفع مقابل دراسة طلبات الموافقة على خطة عمل مقصورة على مرحلة واحدة، سواء أكانت مرحلة الاستكشاف أو مرحلة الاستغلال، هو مبلغ ٢٥٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة.

الفرع ٩ - اللجنة المالية

١- تنشأ بموجب هذا الاتفاق لجنة مالية. وتتألف اللجنة من ١٥ عضواً تتوفر فيهم المؤهلات المناسبة المتصلة بالمسائل المالية. وتسمى الدول الأطراف مرشحين على أعلى مستويات الكفاءة والنزاهة.

٢- لا يجوز أن يكون اثنان من أعضاء اللجنة المالية من رعايا دولة طرف واحدة.

٣- تنتخب الجمعية أعضاء اللجنة المالية ويولي الاعتبار الواجب لضرورة التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل المصالح الخاصة. ويتعين أن تكون كل مجموعة من الدول المشار إليها في الفقرة ١٥ (أ) و (ب) و (ج) و (د) من الفرع ٢ من هذا المرفق ممثلة في اللجنة بعضو واحد على الأقل. وريثما تتوفر لدى السلطة أموال غير الاشتراكات المقررة تكفي لتغطية مصروفاتها الإدارية، يتعين أن يكون من بين أعضاء اللجنة ممثلون للمساهمين الخمسة الذين يقدمون أكبر قدر من المساهمات للميزانية الإدارية للسلطة. وبعد ذلك، يكون انتخاب عضو واحد من كل مجموعة على أساس الترشيح المقدم من أعضاء كل مجموعة من المجموعات، دون الإخلال بإمكانية انتخاب أعضاء آخرين من كل مجموعة من هذه المجموعات.

٤- يشغل أعضاء اللجنة المالية مناصبهم لمدة خمس سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم لمدة أخرى.

٥- في حالة وفاة أو عجز أو استقالة عضو من أعضاء اللجنة المالية قبل انقضاء مدة عضويته، تنتخب الجمعية عضواً من نفس المنطقة الجغرافية أو مجموعة الدول للفترة المتبقية من هذه المدة.

- ٥ - تشجيع الدول الأعضاء على توكي الإقتصاد عند طرح اقتراحات تطلب إلى الأمين العام تقديم تقارير جديدة، آخذة في الحسبان استصواب خفض عدد تلك التقارير؛
- ٦ - تؤكد أنه ينبغي إتاحة التقارير المطلوبة من الأمين العام بجميع اللغات الرسمية في حينه وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة ومرفقاته، بغية تمكين الوفود من النظر في مضمون تلك التقارير بمزيد من الدقة قبل انعقاد الاجتماعات؛
- ٧ - قنوه بالعمل القيم الذي تضطلع به اللجان الرئيسية لاستعراض جدول أعمال كل منها، وتشجيع اللجان على مواصلة هذا العمل آخذة هذا القرار في الحسبان؛
- ٨ - تؤكد من جديد حق الدول الأعضاء في أن تقترح ، وفقا للنظام الداخلي، بنودا لإدراجها في جدول أعمال الجمعية العامة؛
- ٩ - تعتمد المبادئ التوجيهية المتعلقة بترشيح جدول أعمال الجمعية العامة الواردة في المرفق الأول لهذا القرار ، الذي سيدير كمرفق للنظام الداخلي للجمعية؛
- ١٠ - تقرر الاستعاضة عن الفقرة ٤ من مرفق قرارها ١٣٨/٢٢ بالنص الوارد في المرفق الثاني لهذا القرار، فيما يتعلق بنمط انتخاب الرؤساء الستة للجان الرئيسية؛
- ١١ - تقرر أيضا أن يبدأ، في دورتها التاسعة والأربعين، نفاذ الترتيب المتعلق بنمط انتخاب الرؤساء الستة للجان الرئيسية؛
- ١٢ - تقرر كذلك أن تستعرض، في دورتها الثالثة والخمسين، الترتيب المتعلق بنمط انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية الستة؛
- ١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بعد التحقق من آراء وخبرات رؤساء الجمعية في دوراتها التاسعة والأربعين، والخمسين والحادية والخمسين؛
- كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٤٠/٤٦ المؤرخ ١٧
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢٢٠/٤٦ المؤرخ ٢٠
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٢٣/٤٧ المؤرخ ١٧
آب/أغسطس ١٩٩٣.
- وإذ تكرر تأكيد أهمية الأهداف والمبادئ المتصلة بتنشيط أعمال الجمعية العامة على النحو المبين في القرار ٢٢٣/٤٧،
- ورغبة منها في تعزيز قدرتها على النهوض بالمهام والصلاحيات الموكلة إليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة حتى تتمكن من أداء دور أكثر فعالية داخل المنظمة،
- وإذ تسلم بفائدة تحسين أساليب عملها بما يتيح لها أداء مهامها على نحو أكثر فعالية وكفاءة وبطريقة شاملة،
- ١ - تؤكد أهمية تعزيز التعاون وإقامة علاقة فعالة بين الجمعية العامة والأجهزة الرئيسية الأخرى، لا سيما مجلس الأمن، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة؛
- ٢ - تقرر، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق ورهنا بها، أن تواصل استخدام الجهاز القائم وأن تنظر، عند اللزوم، في إنشاء هيئات جديدة لتيسير مناقشة أي قضية أو أي مسألة تدخل في نطاق الميثاق، والتقدم، عند الاقتضاء، بتوصيات بشأنها إما إلى أعضاء الأمم المتحدة أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما؛
- ٣ - ترحب بالجهود التي يبذلها مجلس الأمن لتحسين أساليب عمله، وفي هذا السياق تشجع المجلس على أن يقدم، لدى رفع تقارير إلى الجمعية العامة، في الوقت المناسب، بياناً واضحاً ووافراً بالمعلومات عن أعماله، شاملاً قراراته وغيرها من المقررات، بما في ذلك التدابير المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق؛
- ٤ - تدعو رئيس الجمعية العامة إلى أن يقترح، عقب إجراء مشاورات، وسائل وسبل مناسبة لتيسير قيام الجمعية بمناقشة المسائل الواردة في التقارير المقدمة إليها من مجلس الأمن مناقشة متعمقة؛

المرفق الثاني

نص يستعاض به عن الفقرة ٤ من مرفق القرار ١٢٨/٢٢

٤- ينتخب رؤساء اللجان الرئيسية الستة وفقا للنمط التالي:

(أ) ممثل واحد من دولة آسيوية؛

(ب) ممثل واحد من دولة افريقية؛

(ج) ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛

(د) ممثل واحد من إحدى دول أوروبا الشرقية؛

(هـ) ممثل واحد من إحدى دول أوروبا الغربية أو الدول الأخرى؛

(و) يجري تناوب الرئاسة السادسة على مدى فترة عشرين دورة وفقا للنمط التالي:

١١' ممثل واحد من دولة افريقية؛

١٢' ممثل واحد من دولة آسيوية؛

١٣' ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛

١٤' ممثل واحد من دولة افريقية؛

١٥' ممثل واحد من دولة آسيوية؛

١٦' ممثل واحد من دولة افريقية؛

١٧' ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛

١٨' ممثل واحد من دولة آسيوية؛

١٩' ممثل واحد من دولة افريقية؛

١٠٠' ممثل واحد من دولة آسيوية؛

١١٠' ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛

١٢٠' ممثل واحد من دولة افريقية؛

١٣٠' ممثل واحد من دولة آسيوية؛

١٤٠' ممثل واحد من دولة افريقية؛

١٤- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة".

الجلسة العامة ١٠٢

٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤

المرفق الأول

المبادئ التوجيهية لترشيح جدول أعمال الجمعية العامة

١- تشكل الجلسات العامة للجمعية العامة محفلا للإدلاء ببيانات على مستويات عليا تتعلق بالسياسات، فضلا عن النظر في جملة أمور منها بنود جدول الأعمال ذات الأهمية السياسية الخاصة و/أو ذات الطابع الملج.

٢- تنظر الجمعية العامة في الجلسات العامة، آخذة في الحسبان توصيات مكتب الجمعية، في بنود جدول الأعمال التي تتصل، بحكم طبيعتها، بأكثر من لجنة رئيسية واحدة أو التي لا تدخل في نطاق إختصاص أي من اللجان الرئيسية.

٣- البنود الموضوعية المحالة أصلا مباشرة إلى جلسة عامة للجمعية العامة يمكن استعراضها لإحالتها إلى إحدى اللجان الرئيسية، وفقا للنظام الداخلي للجمعية، وبخاصة وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٢٤ الوارد في المرفق السادس للنظام الداخلي.

٤- تحري استعراضات دورية لجدول الأعمال، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء المعنية، بغية التحقق مما إذا كان يمكن حذف أي بند لم يتخذ بشأنه قرار أو مقرر منذ فترة.

٥- ينبغي تشجيع اللجان الرئيسية على مواصلة استعراض جداول أعمالها كل على حدة، آخذة في الإعتبار جملة أمور منها ما يلي:

(أ) بنود جدول الأعمال المتعلقة بمسائل وثيقة الصلة من حيث المضمون يمكن إدماجها في بند واحد من جدول الأعمال أو إدراجها، متى أمكن ذلك، كبنود فرعية، دون أن ينال ذلك من التركيز على البنود/البنود الفرعية المعنية؛

(ب) البنود التي تغطي المسائل أو القضايا التي يكون بينها صلة يمكن النظر فيها في إطار مجموعات متفق عليها؛

(ج) مسألة إدراج بنود كل سنتين أو كل ثلاث سنوات في جدول أعمال اللجان الرئيسية يمكن النظر فيها وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

(د) ضرورة الإبقاء على التقسيم الواسع القائم للعمل بين اللجان الرئيسية.

وما أعقبه من أعاصير وفيضانات لم يسبق لها نظير في جمهورية مولدوفا،

وإذ تلاحظ مع القلق الدمار الذي لحق بآلاف المساكن والخسائر التي ألمت بقطاعات هامة من الهياكل الأساسية الوطنية،

وإذ تدرك ما تبذله حكومة جمهورية مولدوفا من جهود لتوفير الإغاثة والمساعدة الطارئة إلى المتأثرين بالفيضانات والأعاصير،

وإذ تلاحظ أن الجهود الدؤوب التي تبذلها حكومة الجمهورية لتعزيز برامج الإصلاح الاقتصادي ستعثر بفعل هذه الكوارث،

١ - تعلن تضامنها مع حكومة وشعب جمهورية مولدوفا في المحنة التي ألمت بهما؛

٢ - تشني على جهود المجتمع الدولي، بما في ذلك أجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، الرامية إلى إكمال جهود حكومة جمهورية مولدوفا في عمليات الإغاثة والمساعدة الطارئة؛

٣ - تطلب من جميع الدول والمنظمات الدولية تقديم المزيد من الدعم، على وجه الاستعجال، إلى جمهورية مولدوفا لتخفيف العبء الاقتصادي والمالي الذي ينوء به كاهل الشعب المولدوفي؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام العمل، بالتعاون مع أجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وبالتعاون الوثيق مع السلطات الحكومية، على المساعدة في جهود الانعاش التي تبذلها الحكومة.

الجلسة العامة ١٠٤
١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

٢٦٧/٤٨ - بعثة التحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و ١٠٩/٤٦ ألف

١٥٠ ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛

١٦٠ ممثل واحد من دولة آسيوية؛

١٧٠ ممثل واحد من دولة أفريقية؛

١٨٠ ممثل واحد من دولة آسيوية؛

١٩٠ ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛

٢٠٠ ممثل واحد من دولة أفريقية.

٢٦٥/٤٨ - منح منظمة فرسان مالطة عسكرية مستقلة مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها تفاني منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة في تقديم المساعدة الإنسانية منذ وقت طويل، والدور الخاص الذي تقوم به في العلاقات الإنسانية الدولية،

ورغبة منها في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة،

١ - تقرر دعوة منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة إلى الاشتراك في دورات الجمعية وأعمالها بصفة مراقب؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ١٠٢
٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٤

٢٦٦/٤٨ - تقديم مساعدة طارئة إلى جمهورية مولدوفا

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها شديد القلق إزاء الخسائر والخراب الفادحين الناجمين عن الجفاف الشديد